

الفصل الخامس

الهيكل التنظيمي للحزب

المادة الرابعة والعشرون

(١) الحزب منظم على أساس القطاعات الجغرافية والمهنية، فحلقات وخلايا الحزب تنظم في مكان السكن أو العمل وتجمع في منظمات الرابطة، فالقطاع، فالفرع ثم تنظيم الحزب على المستوى الوطني.

(٢) المرجع الأعلى للحزب في كل مستوى:

(أ) بالنسبة لحزبنا بكامله، المؤتمر الوطني، والكونفرانس الحزبي (المجلس الوطني العام) وفي الفترات الفاصلة بين دوراتهما للجنة المركزية، وفي الفترات الفاصلة بين دورات اللجنة المركزية، المكتب السياسي.

(ب) بالنسبة للفرع والمنطقة والقطاع، المؤتمرات المناظرة، أي مؤتمرات الفرع والمنطقة والقطاع وفي الفترات الفاصلة بين دورات هذه المؤتمرات، القيادات المناظرة المنتخبة من قبل المؤتمرات.

(٢) هيئات الحزب القيادية - المؤتمرات والقيادات - على مختلف المستويات تأتي نتيجة الانتخابات.

(٤) تجري الانتخابات بالاقتراع السري، وينبغي أن يضمن لكل ناخب حق الطعن بأي عضو من المرشحين وأن يضمن حق الدفاع للعضو الذي يتعرض للطعن.

(٥) تتم عملية ترشيح القيادات الحزبية على مختلف المستويات وفقا لمبدأ الترشيح المركزي والترشيح الحر، في أن واحد بعد تحديد قوائم الهيئة.

(٦) في انتخابات اللجنة المركزية والمكتب السياسي، وكذلك مختلف القيادات على مختلف المستويات الأخرى يجري الالتزام بمبدأ التجديد النسبي لأعضاء الهيئات القيادية، ومبدأ استمرارية القيادة، على أن يكون التجديد في قوائم الترشيح المركزية بنسبة لا تقل عن ٢٥٪.

(٧) من حق هيئات الحزب التي تمارس العملية الانتخابية أن تستبدل ممثليها في المؤتمرات والقيادات خلال فترة انتدابهم شرط أن يكون هناك ما يبرر ذلك.

(٨) في الفترات الفاصلة بين دورات المؤتمرات المحلية تستطيع قيادات الحزب الأعلى إذا اقتضت الحاجة، أن تعين أو تنقل أعضاء القيادات الأدنى قبل ثلاثة أشهر من موعد الانتخابات.

(٩) إذا استحال مؤقتا دعوة المؤتمر أو الهيئة الحزبية المعنية لانتخاب القيادة المناظرة، تعين القيادة الأعلى قيادة مؤقتة.

(١٠) جميع المسائل التي لها طابع محلي تقررهما المنظمات المحلية بهدف التكيف السليم مع الشروط المحلية الخاصة، وفي حالة أي تعارض بين القرارات التي تتخذها الهيئات الأدنى والقرارات التي تتخذها الهيئات الأعلى، فعلى الهيئات الأدنى الالتزام بقرارات الهيئات الأعلى.

(١١) تستطيع منظمات الحزب أن تناقش مواقف وقضايا الحزب في الاجتماعات الحزبية، وأن ترفع آراءها ومقترحاتها إلى الهيئات الحزبية القيادية.

وحالما تتخذ قيادة من قيادات الحزب قرارا معيناً فإن المنظمات الأدنى ملزمة بالتقيد به. وإذا وجدت منظمة من منظمات الحزب أن قرار الهيئة الأعلى لا يلائم الشروط الواقعية في منطقتها فمن واجبها أن تطلب من الهيئة الأعلى تعديل القرار، ولكن إذا رفض ذلك فإن المنظمة الأدنى ملزمة بالتنفيذ.

(١٢) ان تشكيل منظمة حزبية جديدة يتطلب قرارا من قيادة المنظمة الأعلى مباشرة أما حل منظمة حزبية قائمة فيتطلب قرارا من قيادة المنظمة الأعلى تصادق عليه المرتبة القيادية الأعلى من المرتبة التي اتخذت القرار.

(١٣) تستطيع قيادات الحزب في مختلف المستويات أن تنشئ حسب متطلبات العمل وتفرعاته عددا من اللجان والهيئات الأخرى لتعمل تحت قيادتها.

المادة الخامسة والعشرون:

يتشكل الحزب وفق الهيكل التنظيمي التالي:

(١) الهيئات المركزية: المؤتمر الوطني - الكونفرانس الحزبي (المجلس الوطني العام) - اللجنة المركزية - المكتب السياسي - سكرتارية اللجنة المركزية - لجنة الرقابة والتفتيش المركزية.

(٢) الهيئات القيادية للفرع: مؤتمر الفرع - لجنة الفرع المركزية وقيادة الفرع.

(٣) مؤتمر المنطقة - لجنة المنطقة.

(٤) مؤتمر القطاع - لجنة القطاع.

(٥) مؤتمر الرابطة - لجنة الرابطة.

(٦) الخلايا.

(٧) الحلقات.

المادة السادسة والعشرون:

(المؤتمر الوطني)

(١) المؤتمر الوطني هو أعلى هيئة في الحزب.

(٢) ينعقد المؤتمر الوطني كل خمس سنوات.

(٣) يتشكل المؤتمر من مندوبي المنظمات الحزبية وفقا لمبادئ هذا النظام واللوائح الملحقة به.

(٤) أعضاء اللجان المركزية العاملون والمرشحون وأعضاء لجنة الرقابة والتفتيش المركزية، أعضاء طبيعيين في المؤتمر الوطني.

(٥) يحق للجنة المركزية دعوة عدد محدد من الأعضاء ذوي الكفاءة والاختصاص كعاملين في المؤتمر على أن لا تزيد نسبتهم عن ١٠٪ من أعضاء المؤتمر ويحق لها دعوة عدد محدد من الأعضاء كمراقبين (لا تزيد نسبتهم عن ١٠٪ من الأعضاء العاملين).

(٦) تدعو اللجنة المركزية المؤتمر الوطني للانعقاد مرة كل خمس سنوات ويحق لها دعوتها في حالات استثنائية فيما إذا كانت هناك حاجة لذلك. وتلتزم اللجنة المركزية بدعوة المؤتمر بناء على طلب أغلبية المندوبين.